

بيت الأحران

[134] ادعت في فذك وشهدت لها أم أيمن وعلي فكتبتة (2)، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة

فمزقه وقال: هذا فيئ المسلمين، وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فإن عليا عليه السلام زوجها يجر إلى نفسه، وأم أيمن فهي امرأة سالحة، لو كان معها غيرها لنظرنا فيه: [احتجاج علي عليه السلام مع أبي بكر في أمر فذك] فخرجت فاطمة صلوات الله عليها من عندهما باكية حزينة، فلما كان بعد ذلك [هذا] جاء علي عليه السلام إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله علي وآله ؟ فقال أبو بكر: هذا فيئ للمسلمين، فإن أقامت شهودا أن رسول الله صلى الله عليه وآله علي وآله جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعت أنا فيه، من تسئل البيعة ؟ قال: إياك كنت أسئل البيعة، قال: فما بال فاطمة عليها السلام سئلتها البيعة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله علي وآله ولم تسئل المسلمين البيعة على ما ادعوها شهودا كما سئلتني على ما ادعت عليهم، فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك فإننا لا نقوي على حجتك، فأن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فيئ للمسلمين لاحق لك ولا لفاطمة فيه. فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب الله ؟ قال: نعم، قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

(2) فكتبت لها بفذك خ م. (*)